

زكاة الحبوب والثمار | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سؤال عن زكاة الحبوب والثمار وهل فيها العشر او نصف العشر ومتى يكون ذلك؟ الجواب الحمد لله قال الله تعالى واتوا حقه يوم

حصاده فاذا حصد المسلم زرعه وثماره فانه يخرج - [00:00:01](#)

العشر او نصف العشر فاخراج العشر عشر ما عنده يكون اذا سقاه بالماء الذي يأتي من المطر والسيول وما اشبه ذلك سيكون فيه

العشر فاذا كانت غلته مئة كيس او مئة كيلو - [00:00:28](#)

وهذا ادق فانه يخرج العشر وهي عشرة اكياس او عشر كيلات من المئة واما ان كان يسقيه من نضح وبالمضخات وبالمكائن فان

النسبة تقل فيخرجوا نصف العشر فاذا كانت غلته مئة كيلو - [00:00:58](#)

فانه يخرج منها خمسة كيلو هكذا تكون الزكاة فيما يسقى بماء السماء من المطر والعيون وما اشبه ذلك وكذلك نسبة اذا كان يسقى

بالنضح والمكائن والكلفة والمؤنة والله اعلم - [00:01:26](#)